فهو اولى حد القيمة ثم الاصل ان المعتبر هو الاشارة
عند ابي حنيفة في الفصول كلها والتسمية عند ابي يوسف
في الفصول كلها والاشارة في الجنس الواحد والتسمية
في الجنسين عند محمد والمصنف قدم دليل ابي يوسف
وهو ظاهر ثم ذكر دليل ابي حنيفة وقال فيه لكونها
يعني الاشارة ابلغ في المقصود وهو التعريف لان الاشارة
بمنزلة وضع اليد على الشي ويحصل بها كمال التمييز
لان الاشارة الى شي وارادة غيره ممتنعة واما
التسمية فمن باب استعمال اللفظ ويكون اطلاق اللفظ
وارادة غير ما وضع له واخر دليل محمد وكان اشارة
الى اختياره ومذهبه ودليله موقوف على تقديم
مقدمتين احديهما ان المراد بالماهية هي الحقيقة
من حيث هي وبالذات موجود في الخارج يصح ان
يكون مشارا اليه باشارة حسية والثانية ان المراد
بالجنس ما يكون الفاصل بين احاده امرا واحدا فيكون
التفاوت يسيرا كالعبد والحر والميتة والمذكاة والذكر
والانثى في غير الانسان وبالجنسين ما يكون الفاصل
بينهما اكثر من ذلك فيفحش التفاوت كالخل والخمر فان
الفاصل بينهما الاسم والصفة كالحموضة في الخل والحدة
في الخمر والمعنى كالاسكار وعدمه والجارية والعبد
فان الفاصل بينهما الاسم والصفة فاذا فهم هذا فاذا اجتمعت
التسمية والاشارة في العقد فان كان المسمى والمشار
اليه من جنس واحد كان المعتبر هو المشار اليه لان التسمية
والاشارة في العقد فان كان المسمى والمشار اليه من نوع
جنس واحد كان المعتبر هو المشار اليه لان التسمية هنالك

لا تدل

لا تدل على ماهية اخرى وانما تدل على صفة والصفة
تتبع الموصوف في الاستحقاق والموصوف موجود في
المشار اليه لانه هو المشار اليه ولو الصفة لم يعتبر
الصفة لتبعيتها وان كانا من جنسين فالمعتبر هو المسمى
لان التسمية ح تدل على ماهية خلاف المشار اليه
فيكون المسمى مثل المشار اليه في الاستحقاق اذ يكون مو
مرادا ولا يكون تابعا لان المعتبر عدم شي لا يتبعه
فيتعارضان في الاستحقاق والتسمية ابلغ في التعريف
اذا كانا من جنسين من حيث انها تعرف الماهية
والاشارة انما تعرف ذاتا مشارا اليه من غير دلالة
على حقيقته هذا الذي سنح لي في حل هذا المحل وزيدك
بيانا وهو ان كل موضع دلت التسمية فيه على معنى
تحقق المشار اليه عند ارتفاعه فهو جنس واحد
فان صفة كونه عبدا اذا ارتفعت عاد حرا لعدم
الواسطة وكذا في الميتة والمذكاة والذكر والانثى
وكل موضع دلت التسمية فيه على معنى لم يتحقق المشار
اليه عند ارتفاعه لوجود الواسطة فيهما جنسان
فان صفة كونه خلا اذا ارتفع لا يلزم ان يكون
خمرا لجواز ان يكون عصيرا وكذا اذا ارتفع كونها
جارية لا يلزم ان يكون عبده وعلى هذا اذا تزوجها
على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها
الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم عند ابي حنيفة
لانه يعتبر الاشارة والاشارة الى الحر يخرجه
عن العقد فكانت تسمية العبد الثاني موافقا فيها فتزوجها
على عبد فليس لها الا ذلك ولا يجب مهر المثل لانهما

Copyright © King Saud University